الخلاصة في أحكام النفاس :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

١. النفاس : هو الدم الخارج بسبب الولادة ، وإذا رأت الحامل الدم **قبل ولادتها بيوم أو يومين** و**كان معه طلق** فهو دم نفاس بهذين الشرطين؛لأنه دم خارج بسبب الولادة متصلاً بها ،فكان دم نفاس كالدم الخارج بعد الولادة. فإن زاد على ثلاثة أيام ، أو كان ليس معه طلق فليس بنفاس .

٢. **أكثر النفاس** أربعون يوما . وحكي إجماع الصحابة على ذلك . فتغتسل بعد تمامها ، وتعتبر طاهراً .

٣ . إن استمر خروج الدم بعد الأربعين فهو استحاضة،فتغتسل وتصلي،ما لم يصادف أيام حيضها،فتترك الصلاة.

٤ . لا حد لأقل النفاس بالإجماع، لأن الحامل قد تلد بلا دم ،ولكنه نادر .فلو لم يخرج منها دم حكمنا بطهارتها.

٥ . إن رأت النفساء الطهر بالقصة البيضاء ، أو بالنشاف التام في أثناء الأربعين فقد طهرت . وتعمل ما تعمله الطاهرات .

٦. إن توقف الدم في زمن الأربعين ، وبقيت صفرة أو كدرة فهما نفاس ، وهذا قول عامة العلماء . كالصفرة والكدرة زمن الحيض .

٧. إن توقف الدم أثناء الأربعين ثم عاودها في الأربعين فهو نفاس ؛ لأنها في زمن النفاس ، فإذا عاودها الدم في زمن النفاس علمنا أن نفاسها لم ينته بعد ، فتعمل عمل النفساء كما لو لم ينقطع عنها الدم .

٨ . والطهر السابق لعود الدم طهر صحيح ، يصح صومها وصلاتها لوجود علامة الطهر . فلا تقضي الصوم.

٩ . مسألة : أول مدة النفاس : من الوضع .

١٠ . مسألة : لو ولدت توأمين :

فالحنابلة يقولون : أول النفاس وآخره من أولهما فلو كان بينهما أربعون يوماً فلا نفاس للثاني .

والراجح أنه إن تجدد للثاني دم اعتبر له نفاس جديد .

١١. مسألة : الطلق الصناعي ليس بطلق إلا إذا ولدت فيه ، ومعه دم .

١٢ . مسألة : العملية القيصرية :

من أجري لها عند الولادة عملية قيصرية ،فأخرج الولد من غير الفرج ، فلا تخلو من حالتين :

الحال الأولى : إن خرج منها دم جلست كما تجلس النفساء .

الحال الثانية :إن لم يخرج منها دم فهي في حكم الطاهرات، فتصلي وتصوم .**والغالب أنه يخرج معها دم.**

١٣ . مسألة : إذا استؤصل الرحم وخرج منها دم فهل يكون حيضاً ؟

سبق أن الحيض هو الدم الذي يخرج من قعر الرحم في أيام معلومة ، فإذا استؤصل الرحم ،فما خرج منها بعد ذلك فليس بحيض،بسبب انعدام محله ، والغالب أنه لا ينضبط ،فهو دم فساد .لا تترك الصلاة ولا الصيام بسببه.

١٤. مسألة: النفساء حكمها حكم الحائض في ترك الصلاة والصيام، وفيما يحل ويحرم، ويجب ويسقط، غير العدة والبلوغ .

١٥ . مسألة : أذا أسقطت المرأة الجنين قبل تمامه ، وخرج معها دم (أو عمل لها تنظيف للرحم بسبب وفاة الجنين)، **هل يحكم بأنها نفساء :**

لا يخلو حالها من ثلاث حالات :

الحال الأولى : أن يكون السقط له ثمانين يوماً فأقل من طهرها من الحيض (مرحلة النطفة والعلقة) ، فهنا نقطع أنه ليس نفاس ، فلا تترك الصلاة ولا الصوم .

الحال الثانية :إن كان له أربعة أشهر فأكثر (بعد ١٢٠ يوما)(من آخر غسل من الدورة)، فهنا نقطع أنه نفاس، لأنه نفخت فيه الروح .

ولا يصلى عليه إلا بعد مائة وعشرين يوماً لحديث :" والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه ".

الحال الثالثة : بين الثمانين ومائة وعشرين يوماً (٨٠-١٢٠) ،(مضغة تحتمل التخلق وعدمه) ، فلابد من التبيّن والتحقق هل هو مُخلّق ، أم لا ؟ لأن الله يقول عن هذه المرحلة : ﴿ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج:٥] . فالمضغة تحتمل التخلق وعدمه ، فلابد من التبين .

والغالب أنه بعد التسعين أنه بدأ يتخلّق . لكن لابد أن ترى ما يدل على أنه خَلْقُ آدمي من رأس أو رجل أو يد ونحو ذلك،ولو كان خفياً ،ويتبين هذا بسؤال القابلة أو الممرضة.ولا يكفي الحساب؛لأن المرأة قد تغلط بالحساب.

- إذاً : حكم النفاس يثبت بوضع شيء فيه خلق الإنسان .

- وتحسب من آخر غسلة لها من الحيض .

١٦. مسألة : قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في رسالة : الدماء الطبيعية للنساء ص٨٠

استعمال المرأة ما يمنع حيضها جائز بشرطين :

الأول : ألا يخشى الضرر عليها ، فإن خَشِيَ الضرر عليها من ذلك فلا يجوز .

الثاني : أن يكون ذلك بإذن الزوج .

وأما استعمال ما يجلب الحيض فجائز بشرطين أيضاً :

الأول : ألا تتحيل به على إسقاط واجب ، مثل أن تستعمله قُرْب رمضان ، من أجل أن تفطر أو لتسقط به الصلاة ، ونحو ذلك .

الثاني : أن يكونَ ذلك بإذن الزوج .

وأما استعمال ما يمنع الحمل فعلى نوعين :

الأول : أن يمنعهُ منعاً مستمراً فهذا لا يجوز .

الثاني : أن يمنعهُ منعاً مؤقتا ، مثل أن تكون المرأة كثيرة الحمل ، والحمل يرهقُها ، فتحبُّ أن تنظم حملها كل سنتين مرة ،أو نحو ذلك -كالمريضة- فهذا جائز ،بشرط أن يأذن به زوجها وألا يكونَ به ضرر عليها .

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين .

ونسأل الله القبول وأن ينفع به ، وأن يرفع به الدرجات .

كتبها : أ . د . أحمد بن عبدالله اليوسف ١٤٤١/٩/١هـ .